

قرار من رئيس اللجنة الانتخابية بمجلس نواب الشعب مؤرخ في 29 جويلية 2020 يتعلق بإعادة فتح باب الترشيحات لعضوية مجلس هيئة حقوق الإنسان في صنفٍ مختص في علم النفس ومختص في حقوق الطفل من الأعضاء الذين يمثلون الجمعيات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات

إن رئيس اللجنة الانتخابية بمجلس نواب الشعب بصفته رئيسا للجنة المختصة بفتح باب الترشيحات لعضوية مجلس هيئة حقوق الإنسان، بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 125 و128 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 51 لسنة 2018 المؤرخ في 29 أكتوبر 2018 المتعلق بهيئة حقوق الإنسان وخاصة الفصول 28 و29 و30 منه،

وعلى النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب وخاصة الفصل 93 منه،

وعلى قرار رئيس اللجنة الانتخابية بمجلس نواب الشعب المؤرخ في 15 فيفري 2019 المتعلق بفتح باب الترشيحات لعضوية مجلس هيئة حقوق الإنسان،

وعلى قرار مكتب مجلس نواب الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 23 جويلية 2020 المتعلق بإعادة فتح باب الترشيحات لعضوية مجلس هيئة حقوق الإنسان في صنفٍ مختص في علم النفس ومختص في حقوق الطفل،

وعلى مداوات اللجنة الانتخابية بمجلس نواب الشعب المكلفة بقبول الترشيحات والبت فيها في جلستها المنعقدة بتاريخ 29 جويلية 2020. قرر ما يلي:

الفصل الأول - يعاد فتح باب الترشيحات لعضوية مجلس هيئة حقوق الإنسان في صنفٍ مختص في علم النفس ومختص في حقوق الطفل من الأعضاء الذين يمثلون الجمعيات المعنية طبقا لأنظمتها الأساسية بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات.

وتُقبل الترشيحات بداية من تاريخ صدور هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وتُغلق بمضي خمسة وأربعين (45) يوما.

وتعتبر لاجية كل المطالب الواردة خارج الأجل المحددة بهذا القرار.

ولا تقبل الترشيحات في أكثر من صنف.

الفصل 2 - يُشترط في المترشح لعضوية مجلس الهيئة في الصنفين المذكورين بالفصل الأول من هذا القرار النشاط في الجمعيات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات ومدة أقدمية في مجال الاختصاص لا تقل عن عشر (10) سنوات في تاريخ تقديم الترشح.

الفصل 3 - يرسل ملف الترشح وجوبا عبر البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في ظرف مغلق يحمل العبارات التالية: "إلى السيد رئيس اللجنة الانتخابية، مجلس نواب الشعب، باردو، 2000".

كما توضع على الظرف عبارات "مطلب ترشح لعضوية مجلس هيئة حقوق الإنسان" مع التنصيص على عبارة "لا يفتح".

الفصل 4 - يجب أن تتوفر في المترشح لعضوية مجلس الهيئة في الصنفين المذكورين الشروط التالية:

- أن يكون تونسي الجنسية،
- أن لا يقل سنه عن 23 سنة،
- أن يكون نزيها، مستقلا ومحايذا،
- أن يكون في وضعية جنائية قانونية،
- ألا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي بات من أجل جنحة قصدية أو جنائية أو تم عزله أو إعفاؤه أو طرده أو شطبه من مهامه لسبب مخل بالشرف والأمانة أو لانتهاك حقوق الإنسان.

الفصل 5 - يتضمن ملف الترشح وجوبا الوثائق التالية:

- مطلب ترشح معرف بالإمضاء أنموذج يتم تحميله على الموقع الإلكتروني (www.arp.tn)
- تصريح على الشرف معرف بالإمضاء أنموذج يتم تحميله على الموقع الإلكتروني (www.arp.tn)
- سيرة ذاتية أنموذج يتم تحميله على الموقع الإلكتروني (www.arp.tn) مدعّمة بالحجج الضرورية لإثبات الخبرة في مجال حقوق الإنسان والحريات،
- صورتان شمسيّتان،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو من جواز سفر بالنسبة للمقيمين بالخارج،
- مضمون من دفاتر الحالة المدنية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،

- بطاقة عدد 3 أو وصل في الإيداع شرط أن يتم تقديم البطاقة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ غلق باب الترشيحات،
 - ما يفيد القيام بالتصريح السنوي بالضرية على الدخل للسنة المنقضية (سنة 2019)،
 - شهادة إبراء الذمة من الأداءات البلدية لسنة 2019 أو شهادة في عدم ترسيم عقار،
 - نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،
 - شهادة أو أكثر صادرة عن الهيكل المعني بكل صنف تثبت صفة المترشح وأقدمية عمله الفعلي.
 - شهادة أو أكثر صادرة عن الجمعيات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات تثبت نشاط المترشح صلبها لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات،
 - النظام الأساسي للجمعية ونسخة من إعلان تكوين الجمعية بصورة قانونية،
 - التقارير الأدبية والمالية للثلاث سنوات الأخيرة مُصادق عليها.
- وبعدّ لاغيا كل ملف منقوص من إحدى الوثائق المطلوبة.
- الفصل 6 -** ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- باردو في 29 جويلية 2020.